

# 192661 - هل داوم النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار الخصي من بهيمة الأنعام في الأضحية ؟

## السؤال

ما الأحكام المتعلقة بالحيوانات الغير مخصيّة ؟

– هل صحيح أنها أفضل من غيرها في الأضحية ؟

– وكيف كان تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع مثل هذا الصنف من الحيوانات؟

– ذكرتم في الفتوى رقم (95329) أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحّى بكبشين موجوءين (مخصيين) ، فهل كان هذا دأبه صلى الله عليه وسلم دائماً ، أم إنه كان يذبح أيضاً الحيوانات الغير مخصية ؟

## الإجابة المفصلة

### . ১1 1

تقدم في جواب السؤال رقم : (95329) بيان أنه لا حرج في خصاء الحيوانات إذا كان

لمصلحة مقصودة صحيحة ، وهو مذهب جمهور العلماء .

ولم يرد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مخصوص مع الحيوانات المخصية ، أو

أحكام خاصة بها ؛ وإنما غاية ما هنالك أنه ضحى بكبشين خصيين ، وهذا يدل على

مشروعيته ، مشروعية الخصاء من ناحية ، ومشروعية الأضحية بالحيوان المخصي .

روى أحمد (23348) عَنْ أَبِي رَافِع قَالَ : ( ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ خَصِيَّيْنِ )

وصححه الألبانى في "الإرواء" (4/360) .

قال الشيخ ابن عثيمين الله :

" يجوز الأضحية بالخصي ؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين

موجوءين – يعني: مقطوعي الخصيتين- ووجه ذلك أن الخصي يكون لحمه أطيب ، فالخصاء لن

يضره شيئا " انتهى من "اللقاء الشهري" (3 /111) .

وأما المجبوب مقطوع الذكر فلا تجوز الأضحية به ، كما سيأتى .

#### ثانیا:

لم يداوم النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار الخصي في الأضحية ، بل كان يختار أيضا الفحيل غير الخصى .



روى أبو داود (2796) والترمذي (1496) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلَ ،

يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ )

صححه الألباني .

وروى الإمام مالك (1043) عَنْ نَافِعٍ : " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى

مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ نَافِعٌ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ

كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى

النَّاسِ ".

قال في "النهاية" (3/ 417) :

" الفَحِيل: المُنْجِب فِي ضِرَابه ، واخْتار الفَحْل عَلَى الخَصِيِّ والنَّعْجة

طَلَبَا لنُّبْله وعِظَمه " .

وينظر : "تهذيب اللغة " للأزهري (5/48) .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

" أَمَّا الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ الْفَحْلُ فَهُوَ أَفْضَلُ الضَّحَايَا عِنْدَ

مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ " انتهى من "الاستذكار" (5/ 220) .

ورجح بعض أهل العلم الخصي لطيب لحمه ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" يجوز أن يذبح الخصي في الأضحية ، حتى إن بعض أهل العلم رجحه على الفحل ، قال لأن لحمه يكون أطيب ، والصحيح أن الفحل من ناحية أفضل بكمال أعضائه وأجزائه ، وهذا أفضل بطيب لحمه " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (9/42) .

وسوی آخرون بینهما بدون ترجیح :

قال الشوكاني رحمه الله :

" وَاسْتُدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّضْحِيَةِ

بِالْمَوْجُوءِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مُقْتَضَى لِلِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ

قَدْ تَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّضْحِيَةُ بِالْفَحِيلِ

كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، فَيَكُونُ الْكُلُّ سَوَاءً " انتهى من "نيل

الأوطار" (5/ 142) .

ولعل الأقرب هنا أن يقال : إن " الأفضل من كل جنس أسمنه ، وأكثره لحما ، وأكمله خلقة ، وأحسنه منظراً " ، كما فى "أحكام الأضحية والذكاة" (2/ 229) .



فإن كان الفحيل أعظم وأطيب لحما : فهو أفضل ، وإن كان الخصي أعظم وأفضل لحما : فهو أفضل .